# إثبات الدعاوى والأحوال الطارئة عليها في نظام المرافعات الشرعية السعودي "دراسة فقهية تأصيلية"

**ابراهيم بن محمد عبد الله السعدان**[i]

**أ.د. محمد عواد عايد السكر**[ii]

تاريخ الاستلام
2022/5/7

تاريخ القبول
2022/6/8

**الملخص**

هدفت الدراسة إلى بيان التأصيل الفقهي لإجراءات إثبات الدعاوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمتعلقة بالإقرار، والشهادة، واليمين، والشاهد، ووسائل الإثبات المعاصرة، وإثبات الدعوى ودفعها وتأجيلها وردها وإسقاطها، وذلك من خلال الإجابة عن عدد من التساؤلات.

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، من خلال الاطلاع على الموضوعات المتعلقة بإجراءات إثبات الدعاوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

وبينت نتائج الدراسة أن نظام المرافعات في المحاكم الشرعية مرجعه الأحكام الشرعية الإسلامية؛ إذ يستمد مواده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، وما هو مقرر عند فقهاء الإسلام، وأن مواده تتفق وتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية في إجراءات إثبات الدعاوى والأحوال الطارئة عليها.

[i] الجامعة الأردنية
[ii] الجامعة الأردنية

# Proof of case and emergency cases in the Saudi legal pleadings system. An authentic jurisprudence study

**Abstract**

The study aimed to demonstrate the jurisprudential rooting of the procedures for proving lawsuits in the Saudi legal pleading system, related to confession, testimony, oath, witness, contemporary means of proof, proof, payment, postponement, rejection and dropping the lawsuit, by answering a number of questions.

In this study, the researcher used the descriptive, analytical and inductive approach; by looking at the topics related to the procedures for proving cases in the Saudi legal pleadings system.

The results of the study showed that the system of pleadings in the Sharia courts is based on the provisions of Islamic Sharia, as it derives its materials and applications from Islamic jurisprudence and what is decided by Islamic jurists, and that its articles are consistent and consistent with the provisions of Islamic Sharia in the procedures for proving cases and emergency situations.

**المقدمة**

يستمد نظام المرافعات في المحاكم الشرعية مواده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، ويظهر ذلك من خلال التأصيل الفقهي لهذه المواد؛ إذ جاءت النصوص القانونية الشرعية مساندة ومدعمة للآراء الفقهية في المسائل الشرعية، ويرجع أصل المواد القانونية المقننة إلى الآراء والتوجيهات الفقهية في المسائل الشرعية محل مواد القانون، ابتداء بالأحكام العامة متابعة بمتعلقاتها، وانتهاء بتنفيذها، فالمواد القانونية المنصوص عليها في نظام المرافعات السعودي كافّة جاءت في المجال التطبيقي في مسائل القانون الشرعي السعودي للمرافعات.

ويعدّ نظام المرافعات الشرعية السعودي من الأنظمة التي تتولى تنظيم القضاء، وتحدد اختصاصات المحاكم، والإجراءات التي يجب اتباعها أمام المحاكم، والهيئة القضائية، والنيابة العامة، وموظفي المحاكم، وإجراءات التقاضي، وكيفية تحريك الدعوى، ويختص في الحقوق الخاصة في الأموال العامة والتجارية وغيرها.

وبعد قيام المملكة العربية السعودية نحو تحقيق العدل، وتنظيم المحاكم بإصدار المرسوم الملكي الصادر في 4 صفر 1346هـ 1927م في 24 مادة باسم "نظام تشكيلات المحاكم الشرعية"، والذي تم بموجبه تنظيم المحاكم، وتصنفيها، وتحديد اختصاصاتها القضائية.

ولا بد من التنويه إلى أن النظام الشرعي السعودي بكل حيثياته ومتعلقاته ذو سلطة لها أثر قانوني واضح بإحقاق العدالة والحق، وبناء على ما ذُكر آنفًا كان من الجدير بي الوقوف على هذا الموضوع محل الدراسة وفقاً لمحتويات الدراسة الآتية:

**مشكلـــــة الدراســة:**

تكمن مشكلة الدراسة في ندرة الدراسات العلمية التأصيلية الفقهية لنظام المرافعات الشرعية السعودي، لبيان مدى موافقة هذا النظام للأحكام الفقهية الشرعية وانسجامه معها، دراسة تأصيلية، ومدى مواءمته مع أحكام الشريعة الإسلامية لا سيّما في إجراءات إثبات الدعاوى التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية السعودي، وتتمثل مشكلة الدراسة في تساؤل رئيس هو: ما التأصيل الفقهي لإجراءات إثبات الدعاوى التي نصت عليها مواد نظام المرافعات الشرعية السعودي؟

**أسئلة الدراســـة:**

من السؤال الرئيس للدراسة الحالية: ما التأصيل الفقهي لإجراءات إثبات الدعاوى التي نصت عليها مواد نظام المرافعات الشرعية السعودي؟

يتفرع الأسئلة التالية:

1- ما التأصيل الفقهي لإجراءات إثبات الدعاوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي المتعلقة بالإقرار، والشهادة، واليمين، والشاهد؟

2- ما التأصيل الفقهي لإجراءات إثبات الدعاوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي المتعلقة بالقرائن ووسائل الإثبات المعاصرة؟

3- ما التأصيل الفقهي لإجراءات إثبات الدعاوى ودفعها وتأجيلها وإيقافها وإسقاطها وردها في نظام المرافعات الشرعية السعودي؟

**أهداف الدراسة:**
تهدف الدراسة إلى بيان التأصيل الفقهي لإجراءات إثبات الدعاوى التي نصت عليها مواد نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمتعلقة بالإقرار، والشهادة، واليمين، والشاهد، ووسائل الإثبات المعاصرة، وإثبات الدعوى ودفعها، وتأجيلها، وردها، وإسقاطها.

**أهمية الدراسة:**
تكمن أهمية الدراسة في إبراز مرجعية نظام المرافعات الشرعية السعودي، وأنه يستمد مواده من أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، مما قرره فقهاء المسلمين من آراء؛ مما يسهل على أصحاب القرار والعاملين في القضاء وطلبة العلم الاعتماد عليه والرجوع إليه.

**الدراسات السابقة:**
وفي ضوء اطلاع الباحث على مجموعة من الدّراسات السّابقة، فيما يخص الدراسة، فقد حصل على عدد من الدراسات التي تتجاذب بعض موضوعات الدراسة، وكان من أبرزها ما يأتي:
دراسة علي بن حسن العتمي "دفع الدعوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في نظام المرافعات الشرعية السعودي" جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، 2003م. تناول الكتاب طرق دفع الدعوى في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ولم يتطرق إلى ذكر الأصول القضائية الاجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، حيث جاءت دراستي شاملة لمواد النظام بدءا من رفع الدعوى إلى صدور الحكم القضائي، حيث تناولت الجانبي التأصيلي والتطبيقي، وبيان مدى تطبيق المحاكم السعودية المختصة لمواد هذا النظام في محاكمها بكافة أنواعها ودرجاتها واختصاصاتها.
دراسة عبد الله بن ناصر العرجاني "شروط أطراف الدعوى في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة تطبيقية" جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، 2006م، بحث الكتاب فيما يتعلق بشروط المتداعين في نظام المرافعات الشرعية السعودي ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، ولم يتطرق إلى الأصول القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي بدءًا برفع الدعوى وانتهاءً بصدور الحكم، حيث تميزت دراستي ببيان الأصول القضائية الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، وتحليل مواد هذا النظام، واستنتاج الإجراءات من المواد القانونية المستوحاة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وبيان مدى تطبيق المحاكم السعودية المختصة لمواد هذا النظام في محاكمها بكافة أنواعها، ودرجاتها، واختصاصاتها.

**منهجية الدراسة:**
اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاطلاع على الموضوعات المتعلقة بإجراءات إثبات الدعاوى، والأحوال الطارئة عليها التي نصت عليها مواد نظام المرافعات الشرعية السعودي، والاستقرائي بالاطلاع على الآراء والإجراءات في المرافعات الشرعية. **واقتضت طبيعة الدراسة بأن تكون خطّة الدّراسة على النّحو الآتي:**
**المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بإثبات الدعوى**، ويشمل:
**المطلب الأول: الإقرار**
**الفرع الأول: الإقرار في الفقه الإسلامي**

**الإقرار في اللغة:** هو الإذعان للحق [iii]، والاعتراف به. أقر بالحق، أي اعترف بـه. وقد قـرره عليه، وقرره بالحق غيره حتى أقر [iv].
وهو أيضاً الإيقان والاعتراف، يقال: أقر بالحق إذا اعترف به، وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه [v].
**الإقرار في الاصطلاح:** هو الإخبار عن ثبوت الحق للغير علـى المخبـر [vi]، وهـو أيضـا إخبـار بحق الآخر عليه ويقال له: مقر، ولذلك مقر له، وللحق مقر به.
وهو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه [vii].
**ومن الأدلة الشرعية على حجة الإقرار:**
**الدليل الأول:** قوله تعالى: {قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَـاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ} [viii]
**ومن السنة النبوية:**
ما صح عن النبي ﷺ أنه أقام حد الزنا على ما عز بإقراره، وكذا الغامدية، فقد روى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أتى رجل رسول الله -ﷺ- وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي -ﷺ- فقال: "أبِك جنون؟ قال: لا، قال: "هل أحصنت؟" قال: نعم، فقال النبي -ﷺ- :"اذهبوا به فارجموه"[ix]. وروى مسلم عن بريدة قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله: طهرني، قال: "وما ذاك؟" قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: "أنت؟" قالت: نعم، فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنك"، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتي النبي -ﷺ- فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذا لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، قال: "فرجمها"[x].
**الفرع الثاني: الإقرار في نظام المرافعات:**
من خلال استقراء مواد نظام المرافعات في المحاكم السعودية تبين أنه يتفق مع ما قرره الفقهاء من أحكام تتعلق بالإقرار والمقر، حيث اشتمل النظام على مواد تـنظم الضـوابط، والإجـراءات المرتبطة بذلك على النحو الآتي:

---

iii . الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط/3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ، 1978م، ج/2، بـاب الراء فصل القاف ص 114 مادة (القر).
iv . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة -1414 هـ، ج 6، باب القاف مادة قرر، ص 3582.
v . عبد المنعم: د. محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج/1، ص 264.
vi . عبد المنعم: د. محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج/1، 264.
vii . ابن عابدين، محمد أمين، (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتـار علـى الـدر المختـار، دار الفكـر، بيـروت، الطبعـة الثانيـة، 1412هـ - 1992م، ج4، ص467.
viii . سورة آل عمران الآية: 81.
ix . البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: محمـد زهيـر بـن ناصـر الناصـر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم الحديث 6815، ص 1685: النيسـابوري، مسلم بن الحجاج، (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصـر (صـحيح مسلم)، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، دار إحيـاء التـراث العربي – بيروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث 16، ص 1318.
x . النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـاقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث 22 (1695)، ص 1322.

فقد نص النظام في الباب الرابع (حضور الخصوم وغيابهم وتوكيل الخصومة)، في الفصل الأول (الحضور والتوكيل في الخصوم) فقد نصت المادة **الحادية والخمسون على أنه**[xi]: كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم -كلياً أو جزئياً- أو عن طريقٍ من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير، أو رد القاضي، أو اختيار الخبير، أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

وفي الباب التاسع (إجراءات الإثبات)/الفصل الثاني (استجواب الخصوم والإقرار) نص في **المادة الثامنَة بعد المئة على أنه**[xii]: إقرار الخصم -عند الاستجواب أو دون استجوابه ـ حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

وفي **المادة التاسعة بعد المئة نص على أنه**[xiii]: يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

**وفي المادة العاشرة بعد المئة**[xiv]: لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

فنظام المرافعات الشرعية يتوافق مع الفقه الإسلامي، بل إنه يأخذ الكثير من أنظمته وطرقه في رفع الدعوى.

**المطلب الثاني: الشهادة**

**الفرع الأول:** الشهادة في الفقه الإسلامي

**الشهادة في اللغة:** خبر قاطع [xv]، تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل [xvi]، وأيضاً من الحضور والعلم، والإعلام [xvii].

**الشهادة في الاصطلاح:** إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير، وتسمى البينة لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق فيما اختلف فيه [xviii]، وفي الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة مجلس القاضي بحق للغير على آخر [xix].

---

xi . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

xii . المرجع السابق.

xiii . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

xiv . المرجع السابق.

xv . الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426 هـ -2005 م، ج 1، باب الدال فصل الشين والصاد، ص 303.

xvi . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 -1414 هـ، ج/4، ص 2348.

xvii . ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج3، مادة شهد، ص 221.

xviii . ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ -1968م، ج/9، ص 147، قراعة، علي، كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مطبعة النهضة، مصر، 1344هـ، 1925م، ص 144-145.

xix . الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر، الشين مع الهاء، ص111.

**الفرع الثاني: الشهادة في نظام المرافعات:**

من خلال استقراء مواد نظام المرافعات في المحاكم السعودية تبين أنه يتفق مع ما قرره الفقهاء من أحكام تتعلق بالشهادة والشهود، حيث اشتمل النظام على مواد تنظم الضوابط، والإجراءات المرتبطة بذلك على النحو الآتي:

نص النظام في الباب الخامس (إجراءات الجلسات ونظامها) في الفصل الثاني (نظام الجلسات) فقد نصت **المادة الرابعة والسبعون**[xx]**:** رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

ونص النظام في **الباب التاسع** (إجراءات الإثبات) في الفصل الرابع (المعاينة) في **المادة الثامنة عشرة بعد المئة أنه**[xxi]**:** للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف، أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

**والمادة التاسعة عشرة بعد المئة**[xxii]**:** يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويثبت في ضبط القضية.

ونص النظام في **الباب التاسع** (إجراءات الإثبات) وأفرد في الفصل الخامس ما يختص بالشهادة وتضمنت:

**المادة الحادية والعشرين بعد المئة**[xxiii]**:** على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المئة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

**والمادة الثانية والعشرين بعد المئة**[xxiv]**:** إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها، أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته.

**والمادة الثالثة والعشرين بعد المئة**[xxv]**:** تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل، وسنّه، ومهنته، ومكان إقامته، وجهة اتصاله بالخصوم، بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

---

[xx] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[xxi] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[xxii] . المرجع السابق.
[xxiii] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[xxiv] . المرجع السابق.
[xxv] . المرجع السابق.

**والمادة الرابعة والعشرون بعد المئة**[xxvi]**:** تؤدى الشهادة شفهيًا ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

**والمادة الخامسة والعشرين بعد المئة**[xxvii]**:** للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

**والمادة السادسة والعشرين بعد المئة**[xxviii]**:** إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة، أو أحضر منهم من لم توصل شهادته، أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

**والمادة السابعة والعشرين بعد المائة**[xxix]**:** تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.

**والمادة السادسة بعد المائتين**[xxx]**:** تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

أ. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
ب. دعوى المنع من السفر.
ج. دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
د. دعوى وقف الأعمال الجديدة.
هـ. دعوى طلب الحراسة.
و. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
ي. الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

حيث يخشى فوات شهادة الشهود في تلك الدعاوى. وكذلك أورد المنظم في الباب الثالث عشر (الإنهاءات) في الفصل الرابع: (إثبات الوفاة وحصر الورثة) في **المادة السادسة والثلاثين بعد المائتين**[xxxi]**:** على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على: اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة، ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفـــاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ.

---

[xxvi] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[xxvii] . المرجع السابق.
[xxviii] . المرجع السابق.
[xxix] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[xxx] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[xxxi] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

كما قدمت وزارة العدل خدمة تتيح للمستفيد تقديم طلب لإثبات شهادته بموضوع محدد لدى المحكمة خشية حصول ما يمنع حضوره للشهادة على ذات الموضوع عند طلب شهادته وقد يتطلب منه وجود وكالة سارية المفعول، شاهدين ومعدلين.
وهنالك خطوات يتقدم بها المستفيد للخدمة وهي كتالي:
1. الدخول لخدمة اثبات شهادة، اختيار المحكمة، إدخال بيانات مقدم الطلب وبيانات الأطراف، إرفاق جميع المستندات المطلوبة، تقديم الطلب.
ويتطلب حضور للمحكمة، والتقديم في أي محكمة من محاكم المملكة تختص بالإنهاءات.

**المطلب الثالث: اليمين**

**الفرع الأول: اليمين في الفقه الإسلامي**

**اليمين في اللغة:** يمين اليد ويقال: اليمين: القوة [xxxii]، واليمين: الحلف وكل ذلك من اليد اليمنى، وسمي الحلف يميناً لان المتخالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه [xxxiii]، كذلك يمين الإنسان وغيره، وهي نقيض اليسار، وسمي الحلف يميناً لأنه يكون بأخذ اليمين، واليمين: هو الحلف والقسم [xxxiv].

**اليمين في الشرع:** تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق، فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء [xxxv]، وجمعها الأيمان، واليمين أيضا ضد اليسار للجهة والجارحة [xxxvi].

**ولليمين في القضاء حالات [xxxvii]:**

**الأولى:** أن تكون لدفع الدعوى، وحالها أن يدعي بدعوى ليس له عليها بينة، وينكر المدعى عليه فحينئذ توجه اليمين إلى المدعى عليه لدفع دعوى المدعي.

**الثانية:** أن تكون لتصحيح الدعوى، وحالها كاليمين مع الشاهد.

**الثالثة:** أن تكون لتتميم الحكم: وحالها كاليمين مع البينة وتسمى يمين الاستبراء أو الاستظهار، وهو أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معين في يد آخر فإنه لا يستحقه حتى يحلف ما باع، ولا وهب، ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك، وتكون اليمين في هذه الحالة مع قيام الاحتمال أنه باعها أو غير ذلك. ومن صور الحلف؛ الحلف على القرآن، لذا قال ابن الهمام: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يميناً، وقال العيني: وعندي أن المصحف يمين، لا سيما في زماننا [xxxviii].

---

xxxii . الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مادة الياء مع الميم، ص 218.

xxxiii . ابن زكريا، ابي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج 6، مادة "يمن"، ص 158: 159

xxxiv . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 -1414 هـ، ج6، باب يمن، ص 4967: 4969.

xxxv . الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مادة الياء مع الميم، ص 218.

xxxvi . البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتاب العلمية، ط1، 2002م - 1424هـ، حرف الياء، ص 244

xxxvii . الحمضي، عبد الرحمن إبراهيم، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ط1 1409 -1989م، ص 428.

xxxviii. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 4،ص 9؛ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2، 1310 هـ، ج2، ص50؛ ابن عابدين، محمد أمين، (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ -1992م، ج 3، ص 56؛ الدسوقي، محمد بن أحمد، (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 2 ص، 127؛ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -1994م،

**الفرع الثاني: اليمين في نظام المرافعات:**

يتفق نظام المرافعات في المحاكم السعودية مع ما قرره الفقهاء من أحكام مرتبطة باليمين، فقد اشتمل النظام على مواد تنظم الضوابط والإجراءات المرتبطة بذلك على النحو الآتي:

أورد المنظم في الباب الرابع (حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة) في الفصل الأول (الحضور والتوكيل في الخصومة) في **المادَّة الحادِيَة وَالخمْسين**[xxxix]: كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، .....، أو قبول اليمين، ..... ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

وخصص نظام المرافعات في بابه التاسع في (إجراءات الإثبات) في أنظمته بفصله الثالث (اليمين) التي تضمنت المواد الملائمة، فقد نصت **المادة الحادية عشرة بعد المئة على أنه**[xl]: يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، .....، ويُعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة.

**والمادة الثانية عشرة بعد المئة**[xli]: لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

**والمادة الثالثة عشرة بعد المئة على أنه**[xlii]:

1. من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.
2. إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلا، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك.
3. إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلا.

**المطلب الرابع: النكول عن اليمين**

**الفرع الأول: النكول عن اليمين في الفقه الإسلامي**

**النكول في اللغة:** من نكل يقال: نكل عن العدو وعن اليمين ينكل، أي جبن، ونكله عن الشيء: صرفه عنه، ويقال: نكل الرجل عن الأمر ينكل نكولاً إذا جبن عنه [xliii]، وأيضا يدل على منع وامتناع [xliv].

النكول في الاصطلاح: أن يتقدم المدعي بدعوى ولم يكن له عليها بينة فليس له إلا يمين المدعى عليه، وحينئذ تتوجه اليمين على المدعى عليه لنفي دعوى المدعي فإذا رفض أداء اليمين كان هذا نكولاً منه [xlv].

---

ج2، ص 322؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ -1968م، ج8، ص 695.

xxxix . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

xl . المرجع السابق.

xli . المرجع السابق.

xlii . المرجع السابق.

xliii . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 -1414 هـ، مادة نكل، ص 4544.

xliv . ابن زكريا: أبا الحسين احمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1399ه، 1979م، ج 5، باب النون والكاف، ص 473

xlv . الحمضي، عبد الرحمن إبراهيم، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ط1، 1409 -1989م، ص 273.

**حكم النكول:** أجمع الفقهاء على أنه بعد النكول على قولين:
منهم من يرد اليمين فيحلف المدعي ويأخذ الحق، ومنهم من قال يأخذ الحق ولا يمين عليه، ولو أن للنكول حكماً ليس لغيره لما جاز الحكم بيمين المدعي، ولهذا لو حلف ابتداء لما استحق الحق [xlvi].

**الفرع الثاني: النكول عن اليمين في نظام المرافعات:**
لا يختلف نظام المرافعات في المحاكم السعودية في الضوابط والإجراءات المرتبطة بالنكول عن اليمين، فمن خلال استقراء مواد نظام المرافعات في المحاكم السعودية تبين أنه اشتمل على مواد تنظم الضوابط، والإجراءات المرتبطة بالنكول عن اليمين، بما ينسجم مع ما قرره الفقهاء من ضوابط وإجراءات، على النحو الآتي:
فقد أورد المنظم في النظام في الباب التاسع إجراءات الإثبات في الفصل الثالث اليمين في **المادة الثانية عشرة بعد المئة**[xlvii]: لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.
وفي **المادَّة الرابِعَة عَشْرَةَ بَعْدَ المئةِ**[xlviii]: إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضاتها بذلك، فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة، فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم. ونصت **المادَّة الخامِسَة عَشْرَةَ بَعْدَ المئةِ** على أنه[xlix]: يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

**المطلب الخامس: القضاء بالشاهد واليمين**

**الفرع الأول: القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي:**
بالرجوع إلى آراء الفقهاء تبين أنهم اختلفوا في القضاء باليمين مع الشاهد على قولين [l].
فمذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور والفقهاء السبعة المدنيين بأنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها، ومذهب الإمام أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء، واستدل الإمام مالك ومن معه بحديث ابن عباس أن رسول الله -ﷺ- قضى باليمين مع الشاهد[li].

---

xlvi . الماوردي، علي بن محمد، (المتوفي: 450هـ)، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م، ص 355.
xlvii . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
xlviii . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
xlix . المرجع السابق.
l . ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م،2 / 507؛ المالكي، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المتوفي سنة 799هـ، 1 / 268؛ نهاية المحتاج الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة -1404هـ/1984م، 8 / 330؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ -1968م،12 / 10-13.
li . النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم: 1712.

**الفرع الثاني: القضاء بالشاهد واليمين في نظام المرافعات**

حرص المنظم في نظام المرافعات على أن يتضمن مواد تراعى فيها إجراءات القضاء بالشاهد واليمين، بما يتناسب مع ما قرره الفقهاء في الفقه الإسلامي. فالأصل [lii] الفقهي في اليمين أن يكون من المدعى عليه لقوله ﷺ: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ويمين المدعى عليه تسمى باليمين القاطعة، أي: الأصلية، وتسمى أيضاً باليمين الدافعة لأنها تدفع دعوى المدعي. وتعرف بأنها توكيد ثبوت الحق، أو نفيه بالحلف بالله، أو الاستشهاد به، أمام القضاء، أو بطلب القاضي، ولم ينص نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية على صيغة معينة لليمين. ونص في المادة 111/4:[liii] أنه إذا أعدت الدائرة صيغة اليمين اللازمة، عرضتها على الخصم، وخوفته ـ شفاهه ـ من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها. وفي حالة وجود شاهد أحد تطلب اليمين من المدعي وهو خلاف الأصل وهي اليمين المكملة للنصاب يحلفها المدعي مع شاهده ليحكم له بمقتضى ذلك فتشرع اليمين في حقه؛ تأكيدا لرجحان حقه في الدعوى ونفياً للتهمة، وهذا يكفي في إثبات اليمين، واليمين المقصودة هي يمين الاستظهار، وتسمى أيضاً يمين الاستيثاق، وتعرف بأنها: اليمين التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فهي تكملة الأدلة كالشهادة، ويتثبت بها القاضي، وللقاضي أن يوجه يمين الاستظهار لأي من الخصمين عند عدم كفاية ما قدمه الخصم من دليل ليتممه باليمين، فيكون في توجيهها تقوية وتوكيد للحق. وأورد المنظم في البـــاب التـــاسع (إجراءات الإثبات) في الـفصـــل الأول (أحكام عامة) في **المادَّة الأوْلى بَعْدَ المئة** أنه[liv]: يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.

**المبحث الثاني: القرائن ووسائل الإثبات المعاصرة**

**المطلب الأول: القرائن ووسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**

**الفرع الأول: تعريف القرائن ووسائل الإثبات**

تعدّ القرائن من وسائل الإثبات وطرقه في الفقه الإسلامي، وكثيراً ما تدرج المصادر القرائن تحت أدلة الإثبات.

**والقرائن في الاصطلاح:** هو أمر يشير إلى المطلوب [lv]، والقرينة ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً [lvi].

**والإثبات في اللغة:** من ثبت إذا كان لسانه لا يزال عند الخصومات، وقد ثبت ثباته وثبوته، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها [lvii].

**وفي الاصطلاح:** هو الحكم بثبوت شيء آخر [lviii]. وإقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية [lix].

---

[lii] . الحصين، سمية، صحيفة دار اليوم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الجمعة، 2019/3/29م.

[liii] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

[liv] . المرجع السابق.

lv . الجرجاني، علي بن محمد، (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص238.

lvi . البركتي: محمد عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1، 2002م، 1424هـ، حرف القاف، ص 173.

lvii . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 -1414 هـ، مادة "ثبت"، ص 467.

**الفرع الثاني: مفهوم العمل بالقرائن:**

هي أمر ظاهر يُستفاد منه في معرفة أمر مجهول.

ثانياً: أنواع القرائن: إن للقرينة مفهوماً واسعاً يستوعب أنواعاً متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعاً لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير، والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها.

الأصل ألا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:

(1) يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

(2) يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

(3) يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

(4) البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى، في الحالات التالية:

(1) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

(2) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(3) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

**خامساً**: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان.

**الفرع الثالث: القرائن ووسائل الإثبات المعاصرة في نظام المرافعات:**

لا يختلف نظام المرافعات في المحاكم السعودية في الضوابط والإجراءات المرتبطة بالقرائن ووسائل الإثبات، فمن خلال استقراء مواد نظام المرافعات في المحاكم السعودية تبين أنه اشتمل على مواد تنظم الضوابط والإجراءات المرتبطة بالقرائن ووسائل الإثبات، بما ينسجم مع ما قرره الفقهاء من ضوابط وإجراءات، فقد خصص المنظم في الباب التاسع إجراءات الإثبات وقسمه باعتبارها إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: أحكام عامة. الفصل الثاني: استجواب الخصوم والاقرار.

الفصل الثالث: اليمين. الفصل الرابع: المعاينة. الفصل الخامس: الشهادة

---

lviii . الجرجاني، علي بن محمد، (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ -1983م، الالف مع التاء والثاء والجيم، ص 11؛ البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1، 2002م، 1424هـ، ص 16.

lix . أبو زهرة: محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، 1966م، 2 ص 136.

الفصل الساس: الخبرة. الفصل السابع: الكتابة. الفصل الثامن: القرائن.
وهذا ما يندرج في وسائل الإثبات أو إجراءاتها، ففي الفصل السابع الكتابة في المادة **الرابعة والخمسين بعد المئة أنه**[lx]: يجوز للمحكمة -ولو لم يدع أمامها بالتزوير- أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي يشتبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.
وخصص في الباب التاسع إجراءات الإثبات وفي الفصل الثامن القرائن في المواد التالية:
**المادَّة السادِسَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المئةِ أنه**[lxi]: يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكوّن مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكوّن بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.
ونصت **المادَّة السابِعَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المئةِ** على أنه[lxii]: لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.
**والمادَّة الثامِنَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المئة**[lxiii]: حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.

**المطلب الثاني: إثبات الدعاوى**

**الفرع الأول: إثبات الدعوى في الفقه الإسلامي**

يقصد بإثبات الدعوى عند الفقهاء إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع، ويطلب من المدعي.
**وفي اللغة:** مصدر أثبت، بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا [lxiv].
وفي مجلة الأحكام العدلية المقصود من الإثبات: وصول المدعي إلى حقه أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق، يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق، ويوصله إلى مدعيه[lxv].
ويعتبر الفقهاء الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول، والقسامة حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه[lxvi]. ويشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد، الدعوى الصحيحة، وأنه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية، فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها. فإن أقر فبها، وإن أنكر فبرهن المدعي، قضي عليه بلا طلب المدعي عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، وهو رواية عند الحنابلة؛ لأن مقتضى الحال يدل على إرادته ذلك. والأصح عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية أن القاضي لا

---

[lx] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[lxi] . المرجع السابق.
[lxii] . المرجع السابق.
[lxiii] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[lxiv] . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، مادة (ثبت) ص 237.
[lxv] . مجلة الأحكام العدلية المادة (1785).
[lxvi] . ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ -2004 م، ج2، ص501؛ ابن عابدين، محمد أمين، (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ -1992م، ج4، ص462؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج8، ص314.

يجوز له الحكم على المدعى عليه إلا بطلب المدعي؛ لأن الحكم على المدعى عليه حق للمدعي، فلا يستوفيه إلا بطلبه[lxvii].

**الفرع الثاني: إثبات الدعوى في نظام المرافعات السعودي:**

حرص المنظم في نظام المرافعات على أن يتضمن مواد تراعى فيها إجراءات إثبات الدعوى، بما يتناسب مع ما قرره الفقهاء في الفقه الإسلامي، فقد أورد المنظم في البـاب التـاسع (إجراءات الإثبات) في الـفصـل الأول (أحكام عامة) في **المادَّة الأوْلى بَعْدَ المئةِ** أنه[lxviii]: يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.

وفي **المادَّة الثانِيَة بَعْدَ المئةِ** أنه[lxix]: إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.

ونصت **المادَّة الثالِثة بَعْدَ المئةِ** على أنه[lxx]: للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

**المطلب الثالث: الإجراءات المتعلقة بالأحوال الطارئة على الدعوى**

**الفرع الأول: دفع الدعاوى في الفقه الإسلامي**

**الدفع في اللغة:** يدل على تنحية الشيء، يقال دفعت الشيء ادفعه دفعاً، والدفع هو الإزالة بقوة، يقال: دفعه يدفعه دفعاً ودفاعاً [lxxi]. وهو الإزالة بقوة، دفعه يدفعه دفعاً ودفاعاً ودافعه ودفعه فاندفع وتدفع وتدافع، **وتدافعوا الشيء:** دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضاً، ورجل دفاع ومدفع: شديد الدفع [lxxii].

**الدفع في الاصطلاح:** دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصماً عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعى [lxxiii]. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه [lxxiv].

**أقسام الدفع:**

1. الدفع الذي يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه بدون تعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه.

---

[lxvii] . المالكي، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المتوفي سنة 799هـ، ج1، ص39و85؛ محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ/1835م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، 4، 148؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ -1968، ج11، ص 451؛ البيجرمي، سليمان بن محمد (المتوفى: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1995م، ج4، ص434.

[lxviii] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

[lxix] . المرجع السابق.

[lxx] . المرجع السابق.

[lxxi] . ابن زكريا، ابي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، كتاب الدال، ص 288.

[lxxii] . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ص 1393: 1394.

[lxxiii] . قراعة، علي، كتاب الاصول القضائية في المرافعات الشرعية، مطبعة النهضة، مصر، 1344هـ، 1925م، ص 54.

[lxxiv] . النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الاقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث 1711، ص 1336.

2. الدفع الذي يقصد به إبطال نفس دعوى المدعي والغرض الذي يرمى إليه بدعواه [lxxv].

**الفرع الثاني: دفع الدعاوى في نظام المرافعات:**

حرص المنظم في نظام المرافعات على أن يتضمن مواد تراعى فيها إجراءات دفع الدعاوى، بما يتناسب مع ما قرره الفقهاء في الفقه الإسلامي، في الدفع المكاني والموضوعي، فقد أورد المنظم في الباب الأول من الأحكام العامة في **المادة الثالثة** أنه[lxxvi]:

1. لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.
2. إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

**وفي المادَّة الحادِيَة وَالثلاَثين[lxxvii]:** تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية، وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى، وكتابات العدل وديوان المظالم، ..... في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

وفي **المادة الاربعين[lxxviii]:** تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانيا للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً- تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

ونصت **المادَّة الثامِنَة وَالسّتوْن[lxxix]:** إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر، فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

كما أورد المنظم في الباب السادس الدفوع، والإدخال، والتدخل، والطلبات العارضة في الفصل الأول الدفوع في المادة الخامسة والسبعين التي نصت على أن: الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها، أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

**ونصت المادة السادسة والسبعون على أنه[lxxx]:**

1. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى، أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

---

[lxxv] . قراعة، علي، كتاب الاصول القضائية في المرافعات الشرعية، مطبعة النهضة، مصر، 1344هـ، 1925م، ص 55.
[lxxvi] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[lxxvii] . المرجع السابق.
[lxxviii] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[lxxix] . المرجع السابق.
[lxxx] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

2. إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

**وفي المادة السابعة والسبعين**[lxxxi]: تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.

وأورد المنظم في الباب السابع وقف الخصومة وانقطاعها وتركها في الفصل الثاني انقطاع الخصومة في **المادة التسعين**[lxxxii]: يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع.

**وفي المادة الثامنة والتسعين**[lxxxiii]: إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

كما أورد في الباب الحادي عشر طرق الاعتراض على الأحكام في الفصل الثاني الاستئناف في:

**المادة الثانية والتسعين بعد المئة**[lxxxiv]: إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها.

**ونصت المادة التاسعة بعد المائتين على أن**[lxxxv]:

1. لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو استردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو استرداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.
2. لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

**المطلب الرابع: توحيد الدعاوى وتعدد الخصوم**

**الفرع الأول:** توحيد الدعاوى وتعدد الخصوم في الفقه الإسلامي

في هذا الباب يذكر الإمام الماوردي [lxxxvi] أنه ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسمع من الخصم إلا دعوى واحدة في المجلس، قال الشافعي ولا يسمع منه في مجلس إلا في حكم واحد،

---

[lxxxi] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[lxxxii] . المرجع السابق.
[lxxxiii] . المرجع السابق.
[lxxxiv] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[lxxxv] . المرجع السابق.

فاذا فرغا إقامة ودعا الذي بعده، واذا نظر بين السابق وبين خصمه في دعوى، بت الحكم فيها، ثم استأنف دعوى ثانية فإن كانت على غير الخصم الأول لم يسمعها إلا في مجلس ثان، لأنه سبقه في هذا المجلس مستحق لحكم واحد، ولو جاز أن يستحق به محاكمة جماعة لاستوعب المجلس جميعه في حق نفسه، وأضر بغيره، وإن كانت الدعوى الثانية على الخصم الأول، ففي جواز سماعها منه يسبقه وجهان:
الأول: يسمعها لأنها مع خصم واحد.
الثاني: لا يسمعها لأنها في محاكمة أخرى.
ولو أن المدعى عليه بعد انبرام الحكم معه استأنف دعوى على دعوى المدعي، فإن لم يكن اسمه ثابتاً في رقعة المدعي لم يسمعها، وإن كان اسمه ثابتاً في رقعة المدعي ففيه وجهان:
الأول: يسمع دعواه بهذا السبق، وهو قول من يرى إثبات اسمه في رقعة المدعي.
الثاني: لا يسمعها إلا في مجلس آخر، وهو الذي يراه صواباً، لأن اسمه لم يثبت فيها لحقه وإنما ثبت لحق غيره.
فإن كان هذا المدعي محاكماً في آخر المجلس الذي لم يبق فيه سبق لغيره، جاز أن تسمع منه دعواه على واحد وعلى جماعة، وجاز أن تسمع دعوى الخصم عليه، وعلى غيره، ما كان في المجلس بقية، فإن كان هذا المدعي سابقا فادعى على اثنين معاً في حالة واحدة، فان كانت الدعوى مختلفة لم تسمع منه إلا على واحد وإن كانت الدعوى واحدة كادّعائه ابتياع دار منهما، أو بيع دار عليهما جاز أن تسمع دعواه عليهما، لأنها محاكمة واحدة بين طالب ومطلوبين، ولو اجتمع اثنان في الدعوى على واحد فإن اختلفت دعواهما لم تسمع إلا من أحدهما، وإن لم تختلف دعواهما لادعائهما ميراثاً بينهما، أو ادعائهما عليه ابتياع دار لهما جاز أن تسمع دعواهما عليه؛ لأنها محاكمة واحدة بين طالبين ومطلوب.

**الفرع الثاني: توحيد الدعاوى وتعدد الخصوم في نظام المرافعات:**

حرص المنظم في نظام المرافعات على أن يتضمن مواد تراعى فيها إجراءات دفع الدعاوى، بما يتناسب مع ما قرره الفقهاء في الفقه الإسلامي، فقد أورد المنظم في الباب الأول أحكام عامة في **المادة الثالثة عشرة**[lxxxvii]: يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.
**ونصت المادة الخامسة والاربعون أنه**[lxxxviii]: على المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها-أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية، والتجارية، والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.
وفي الباب الرابع حضور الخصوم، وغيابهم، والتوكيل في الخصومة في الفصل الثاني غياب الخصوم في **المادة الثامنة والخمسين**[lxxxix]: إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ

---

[lxxxvi] . الماوردي، علي بن محمد، (المتوفي: 450هـ)، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م، ج2، ص254.
[lxxxvii] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
[lxxxviii] . المرجع السابق.
[lxxxix] . المرجع السابق.

لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

وأورد في الباب السابع وقف الخصومة وانقطاعها وتركها في الفصل الثاني انقطاع الخصومة في **المادة الثامنة والثمانين**[xc]**:**

ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

1. إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

كما أورد المنظم في الباب العاشر الأحكام في الفصل الأول إصدار الأحكام التي قد يتعدد الخصوم فيها وقد ورد في **المادة الثامنة والستين بعد المئة**[xci]**:**

1. يجب أن يختم صك الحكم ـ الذي يكون التنفيذ بموجبه- بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).
2. لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

**المطلب الخامس: تأجيل الدعاوى وإيقافها**

**الفرع الأول:** تأجيل الدعاوى وإيقافها في الفقه الإسلامي:

**التأجيل في اللغة:** مصدر من أجل وتحديد الأجل، وفي التنزيل:" كتاباً مؤجلاً" وأجل الشيء يؤجل فهو آجل وأجيل: تأخر وهو نقيض العاجل [xcii].

**والتأجيل في الاصطلاح:** هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزامن وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم، فرداً أو أكثر [xciii].

**والإيقاف في اللغة:** الحبس، يقال وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعته عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت [xciv].

---

xc . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

xci . المرجع السابق.

xcii . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، مادة "أجل"، ص 32.

1 . الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، طباعة ذات السلاسل ـ الكويت، ج2، مادة "أجل"، ص 5.

2. المرجع السابق، مادة "وقف"، ج 44، ص 108.

وفي الاصطلاح: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه [xcv].

والأصل في النظر بالقضايا المرفوعة التعجيل في إصدار أحكامها إلا أن هنالك حالات:

1. إذا كان القاضي يرجو صلحاً بين الخصوم.
2. وإذا طلب أحد الخصوم الإمهال لإحضار حجة غائبة أو دفع.
3. فإذا طلب أحد الخصمين التأجيل، أجاب القاضي طلبه إذا وجد ما يبرر هذا الطلب.
4. إذا اشتبه الأمر على القاضي.

وهنالك عوارض يمكن استنتاج بعض منها:

1. التنازل عن الدعوى والخصومة
2. حدوث ما يجعل بعض شروط الدعوى متخلفة

**الفرع الثاني: تأجيل الدعاوى وإيقافها في نظام المرافعات:**

من خلال استقراء مواد نظام المرافعات في المحاكم السعودية تبين أنه يتفق مع ما قرره الفقهاء من أحكام تتعلق بتأجيل الدعاوى وإيقافها، حيث اشتمل النظام على مواد تنظم الضوابط والإجراءات المرتبطة بذلك على النحو الآتي:

أورد المنظم في الباب الثالث رفع الدعوى وقيدها في **المادة السادسة والأربعين أنه**[xcvi]**:** لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

وفي الباب الرابع حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة الفصل الثاني غياب الخصوم في **المادة الثامنة والخمسين**[xcvii]**:** إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

وفي الباب الخامس إجراءات الجلسات ونظامها في الفصل الأول إجراءات الجلسات نصت **المادة الثامنة والستون على أنه**[xcviii]**:** إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

وفي الباب الخامس إجراءات الجلسات ونظامها في الفصل الثالث الطلبات العارضة نصت **المادَّة الرابعَة وَالثمَانوْن على أنه**[xcix]**:** للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ. طلب المقاصة القضائية.
ب. طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

---

3 . الجرجاني، علي بن محمد، (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م، ص 212.

4. نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

xcvii . المرجع السابق.

xcviii . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

xcix . المرجع السابق.

ج. أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.
د. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.
ه. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

**المطلب السادس: اسقاط الدعوى في الفقه الإسلامي**

**الفرع الأول**: اسقاط الدعوى في الفقه الإسلامي:

**الاسقاط في اللغة:** السقوط مصدر سقط، يقال سقط الشيء أي: وقع من أعلى إلى أسفل، واسقطه إسقاطاً فسقط، فالسقوط أثر الاسقاط، والسقط بفتحتين ـ رديء المتاع، والخطأ من القول والفعل [c].

**وفي الاصطلاح**: عند الفقهاء يستعمل في إسقاط الجنين أي السقط، يعني أن تضعه لغير تمام [ci]، وفي حقوق العباد: الأصل أن من له حق إذا أسقطه ـ وهو من أهل الاسقاط والمحل قابل للسقوط، سقط هذا الحق [cii]. وإسقاط الدعوى إذا قضى القاضي على المدعي بإسقاط دعواه لعدم تقديم البينة بالرقم من أمهله وتأجيل المرافعة لذلك من دون إصدار قرار بتعجيزه، فإن للمدعي الحق في رفع دعواه مرة أخرى وينظرها القاضي ويسمع بينته إذا قدمها [ciii].

**الفرع الثاني: اسقاط الدعوى في نظام المرافعات:**

حرص المنظم في نظام المرافعات على أن يتضمن مواد تراعى فيها إجراءات اسقاط الدعوى، بما يتناسب مع ما قرره الفقهاء في الفقه الإسلامي، فقد أورد المنظم في الباب الأول أحكام عامة في **المادة السابعة أنه[civ]:** لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو بأصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً. كما أورد في الباب السادس الدفوع، والإدخال، والتدخل، والطلبات العارضة في الفصل الأول الدفوع في: وكذا في الباب السابع وقف الخصومة وانقطاعها وتركها في الفصل الثاني انقطاع الخصومة في **المادة التسعين[cv]:** يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

كما أورد المنظم في الباب الحادي عشر طرق الاعتراض على الأحكام في الفصل الثاني الاستئناف في **المادة السابعة والثمانين بعد المئة[cvi]:** مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف، أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض

---

c . الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، طباعة ذات السلاسل ـ الكويت، ج 25، " سَقوط"، ص 81.
ci . البركتي: محمد عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، حرف الهمزة المقصورة، ص 27.
cii . الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، طباعة ذات السلاسل ـ الكويت، ج 25، سَقوط"، ص 85
ciii . زيدان: عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1409هـ -1981م، ص 149.
civ . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
cv . المرجع السابق.
cvi . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

**ونصت المادة التسعون بعد المئة على أنه[cvii]:**

1. تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوما ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المئة) من هذا النظام.
2. تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق ـإذا رأت النظر فيه مرافعة- بتأييد الحكم أو نقضه كليًا أو جزئيًا وتحكم فيما نقض.

كما أورد المنظم في الباب الحادي عشر طرق الاعتراض على الأحكام في الفصل الثالث النقض في **المادة الرابعة والتسعين بعد المئة أن[cviii]:** مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يومًا، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يومًا، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض.

---

[cvii] . المرجع السابق.
[cviii] . نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.

**الخاتمة**

في ختام هذه الدراسة توصل الباحث إلى جملة من النتائج ومنها:

1. يستمد نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية مواده من الفقه الإسلامي.
2. تطبق المحاكم الشرعية السعودية على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، المستمدة من الكتاب والسنة وما قرره فقهاء المسلمين.
3. راعى نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية المستجدات المعاصرة.
4. مراعاة ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ضمن إطار مصدرية المصلحة وقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).
5. المرونة في تغيير وتعديل الأنظمة ضمن تغير العادات والتقاليد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ضمن قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).
6. إبراز منظومة التحول الإلكتروني في المحاكم السعودية؛ وذلك للتسهيل على الجمهور وسرعة إنجاز المعاملات ضمن هندسة تبسيط الإجراءات.

**التوصيات**

1. إبراز دور نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية في حل القضايا الأسرية والخلافات ضمن منظومة الإعلام الشامل.
2. مواكبة نظام المرافعات الشرعية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والأسرة والطفل والمرأة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. إجراء دراسات علمية لقياس أثر تطبيق نظام المرافعات الشرعية في تحقيق العدالة الاجتماعية ومواطن الإيجابيات وفرص التحسين وبناء الخطط التطويرية بناءً على نتائج هذه الدراسات.

**قائمة المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم.
البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
البركتي: محمد عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1، 2002م.
البيجرمي، سليمان بن محمد (المتوفى: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1995م.
الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر.
الحصين، سمية، صحيفة دار اليوم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الجمعة، 2019/3/29م.
الحمضي، عبد الرحمن إبراهيم، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ط1، 1409 -1989م.
الدسوقي، محمد بن أحمد، (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ -2004 م.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، -1404هـ/1984م.
ابن زكريا: أبا الحسين احمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1399ه، 1979م.
زيدان: عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1409هـ -1981م.
الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط، 1415هـ -1994م.
ابن عابدين، محمد أمين، (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ -1992م.
الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2، 1310 هـ.
الفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط/3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ، 1978م.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ -1968م.
قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام 1398هـ.
قراعة، علي، كتاب الاصول القضائية في المرافعات الشرعية، مطبعة النهضة، مصر، 1344هـ، 1925م.
المالكي، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

الماوردي، علي بن محمد، (المتوفي: 450هـ)، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 -1414هـ.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، طباعة ذات السلاسل، الكويت.
نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر برقم 2981 وتاريخ 1435/1/22هـ.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.